



خلاصة أحكام الأطعمة



لخصها

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

هاتف/ ٠١٧٩٩٠١٢٢١ جوال/ ٠٥٨٤٩٤٠٦ - asd@drcounsel.com

www.drcounsel.com

المملكة العربية السعودية، الرياض - حي الرحمانية، طريق الملك عبدالله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خلاصة أحكام الأطعمة

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الأسئلة تكثر عند قرب مواسم الإجازات عن تفاصيل أحكام الأطعمة الحيوانية، وخصوصاً مع تقارب البلدان، وكثرة الأسفار، واعتياد الناس الأكل في مطاعم البلاد التي يحلون بها، ففي شرق أفريقيا يقدمون لحوم التماسيح، وفي بعض بلاد شرق آسيا يقدمون الضفادع والحشرات والسحالي والقروء، وفي بعض البلاد الغربية يقدمون أطعمة بها شحوم الخنزير، وفي بعض البلاد القريبة يأكلون الحصاني (الثعالب)، وفي أوزبكستان يأكلون لحم الخيول، ولما لحظت صعوبة استخراج الحكم الفقهي على غير المختصين، كتبت هذه الخلاصة على هيئة جدول بالحيوانات التي بحثها الفقهاء، وما عداها فيطبق عليه أحكام نظائرها. ومن الله أستمد العون.

ومن المقرر عند الفقهاء أن الأصل في الأطعمة من الحيوانات والطيور والبحريات الحل، فلا يحرم منها إلا ما جاء الدليل بتحريمه، وهذا المعنى متقرر في آيات كثيرة، فمنها:

- ١) قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ "البقرة: ٢٩"، **وجه الدلالة**: أن جميع ما في الأرض مسخر لبني آدم، حلال عليهم الانتفاع به، إلا ما حرم في الكتاب والسنة.
- ٢) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً﴾ "البقرة: ١٦٨". **وجه الدلالة**: الأمر بأكل المأكولات وأنها حلال طيب، إلا ما حرّمته الشريعة لخبثه.
- ٣) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ "البقرة: ١٧٢". **وجه الدلالة**: أن جميع الطيبات مباحة لنا.
- ٤) وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ "المائدة: ٤". **وجه الدلالة**: أن جميع الطيبات حلال لنا.
- ٥) وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ﴾ "الأنعام: ١١٩"، **وجه الدلالة**: أن جميع المحرمات مفصلة في الكتاب والسنة، ولا يسوغ تحريم شيء إلا بدليل.
- ٦) وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ "الأنعام: ١٤٥". **وجه الدلالة**: أن جميع ما لم يذكر في الآية مباح، إلا بدليل صحيح صريح.
- ٧) وقال سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ "الأعراف: ٣١، ٣٢". **وجه الدلالة**: الإنكار على من حرم الطيبات من الرزق دون دليل.

٨) وجاء في وصف النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ "الأعراف: ١٥٧". **ووجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يحرم إلا الخبائث، وأن الطيبات كلها حلال ولا حاجة للبحث عن دليل الحل، لأنه الأصل.** قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع ١٥ / ٢٣: "معنى الآية أن الرسول . عليه الصلاة والسلام . لا يحرم إلا ما كان خبيثاً، وأن ما حرمه الشرع لا تسأل عنه، فهو لا يحرم إلا الخبيث، وليس المعنى كل ما عدته خبيثاً فهو حرام"

٩) وثبت من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: "مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ الْعَافِيَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا . " ثُمَّ تَلَاهُ فِي آيَةِ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ "مريم: ٦٤. رواه الحاكم في مستدرکه ج ٣ ص ١٢٧ برقم (٢٤٧١) وحسنه الألباني في كتابه غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ١٤).

١٠) وقال النبي - عليه الصلاة والسلام - : «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» (رواه الطبراني في الكبير (٥٨٩/٢٢) ، والدارقطني (١٨٤/٤) ، والحاكم (١١٥/٤)) ، وقال: «ما سكت عنه فهو عفو» (رواه الحاكم (٣٧٥/٢)) ،

١١) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ٧ ص ٤٤، "الأصل فيها - أي الأطعمة - الحل لمسلم عمل صالحاً، لأن الله تعالى إنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته، لا على معصيته، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ "المائدة: ٩٣". ولهذا لا يجوز أن يستعان بالمباح على المعصية، كمن يعطي اللحم، والخبز من يشرب عليه الخمر، ويستعين به على الفواحش".

فإن قيل: هل يعارض هذا التقرير القاعدة الفقهية بأن الأصل في اللحوم الحرمة، فالجواب أن الحيوان الحي: الأصل فيه الحل إلا ما استثني؛ لقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) البقرة: ٢٩، وهي دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة، ويدخل في ذلك الحيوانات

والنباتات وغيرها، حتى يثبت موجب التحريم، كالنهي عن أكله، كما نهي عن أكل الخنزير، والحمير الأهلية، أو أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، أو النهي عن قتله، كالنهي عن قتل الهدد والصرد، أو الأمر بقتله، كالأمر بقتل الحية والفأر، أو ثبوت ضرره، أو كونه مستخبثاً؛ لقوله تعالى: **(وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)** الأعراف/١٥٧.

وفي الموسوعة الفقهية (٣٣٦ / ١٨): "ما يتأتى أكله من الحيوان يصعب حصره، والأصل في الجميع الحل في الجملة إلا ما استثني ..".

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "الأصل في اللحوم هو الحل أو التحريم؟

فأجاب: الأصل في اللحوم التحريم لا في الحيوان، الأصل في الحيوان الحل، والأصل في اللحوم التحريم حتى نعلم أو يغلب على ظننا أنها مباحة. يعني: لو شككنا في هذا الحيوان هل هو حلال أو حرام؟ فهو حلال فنذكيه ونأكله، لكن لو شككنا في هذا اللحم هل هو مذكي أو ميتة؟ فالأصل التحريم، حتى يغلب على ظننا أنه حلال... " انتهى من لقاء الباب المفتوح (٩ / ٢٣٤).

كما أنبه إلى أن المراد في نسبة الأقوال ما عليه المعتمد في المذاهب المتبوعة، ولم يكن الحرص على ذكر خلاف أبي حنيفة مع تلميذه، أو بيان مذهب الشافعي القديم والجديد، أو تفاصيل الخلافات عند المالكية أو الروايات عن أحمد، بل ما استقرت عليه المذاهب.

وفيما يأتي بيان لما يحل وما لا يحل من الحيوانات والطيور والزواحف والبحريات والبرمائيات على سبيل الاختصار.

وقد لخصتها أيام الحجر الصحي بسبب وباء كورونا الساعة الثانية قبل فجر الخميس بتاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٩ هـ بحجى السويدي بمدينة الرياض. وأسأل الله أن يكون فيها ما يفيد القارئ، ويسهل المعلومة للسائل.

عبدالعزیز بن سعد الدغیثر

النوع	الدليل	الحكم
الحيوانات		
الحيوانات المفترسة بناهيا	روى البخاري ومسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني <small>رضي الله عنه</small> : أَنَّ النَّبِيَّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ رواه البخاري برقم (٥٥٣٠) ، ومسلم برقم (١٩٣٢) .	لم يجزها إلا المملكية مع الكراهة. لأن النهي عندهم للكراهة (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ١٠٤). وقيد الشافعية تحريم ذي الناب بكونه ضارياً (عادياً) ذا ناب قوي، وذو المخلب بكونه قوياً يجرح به، فأباحوا كل ما نابه ضعيف كالضبع والثعلب والفنك والسمور واليربوع
القرد	روى البخاري ومسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني <small>رضي الله عنه</small> : أَنَّ النَّبِيَّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ رواه البخاري برقم (٥٥٣٠) ، ومسلم برقم (١٩٣٢) .	حرمة الحنابلة ففي كشف القناع ٦ / ١٩٠: "لأن له ناباً". وحرمة ابن حزم فقال في المحلى ٦ / ١١٠: "لأنه تعالى لا يمسخ عقوبة في صورة الطيبات من الحيوان فصح أنه ليس منها وإذ ليس هو منها فهو من الخبائث" فقد مسخ أقوام قردة وخنازير. قال أبو عمر: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد.
الفيل	روى البخاري ومسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني <small>رضي الله عنه</small> : أَنَّ النَّبِيَّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ رواه البخاري برقم (٥٥٣٠) ، ومسلم برقم (١٩٣٢) .	حرمة الحنابلة ففي كشف القناع ٦ / ١٩٠: "لأنه له ناباً". وأما ابن حزم في المحلى فرد هذا التعليل، لأنه ليس سبباً. وقال النووي: وأباحه الشعبي (مصنف عبدالرزاق ٨٧٦٩، وابن شهاب". وكرهه المالكية (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ١٠٤)

خلاصة أحكام الأطعمة - لخصها الدكتور عبدالعزيز الدغيثر

<p>لم يحرمه إلا الحنفية. وأجازه منهم محمد بن الحسن وأبي يوسف. وكرهه المالكية (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ١٠٤) والجمهور على الجواز. (نهاية المحتاج ٨ / ١٤٣ - ١٤٤)</p>	<p>روى الترمذي في سننه من حديث ابن أبي عمارة قال: قُلْتُ لِحَايِرٍ: الضَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَكُلُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ</p>	<p>الضبع (الجعري)</p>
<p>حرمه أبو حنيفة (البدائع ٥ / ٣٩) وأحمد لأنه ذوناب. كرهه المالكية (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ١٠٤) وأجازه محمد بن الحسن وأبو يوسف وأجاز الشافعية (مغني المحتاج: ٣ / ٤٠٣) أكل ابن عرس والثعلب والفنك والسَّمور ؛ لأن العرب تستطيب ذلك، ولأن أنبياءها ضعيفة. وبه قال عدد من السلف، لأنه يفدى إذا قتله المحرم.</p>	<p>روى البخاري ومسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ رواه البخاري برقم (٥٥٣٠) ، ومسلم برقم (١٩٣٢) .</p>	<p>الثعلب</p>
<p>حرمه الحنابلة لأن أهل الحجاز في العصر النبوي يستخبثونه كشاف القناع ٦ / ١٩٠ . وأجازه الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع ١٥ / ٢٥ وأجاز الشافعية (مغني المحتاج: ٣ / ٤٠٣) أكل القنفذ وابن عرس والثعلب واليزبوع والفنك والسَّمور ؛ لأن العرب تستطيب ذلك ولأن أنبياءها ضعيفة.</p>	<p>تعالى: ﴿وَيُجَلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ "الأعراف: ١٥٧".</p>	<p>القنفذ والنيص</p>
<p>حرمه الحنابلة لشيءه بالجرد، لأنه ينهش بنابه، ففي كشاف القناع ٦ / ١٩٠: "لأنه له ناباً". وأجازها الشافعية لأن أنبياءها ضعيفة. نهاية المحتاج ٨ / ١٤٣ - ١٤٤. وأجازها المالكية الشرح الكبير</p>	<p>روى البخاري ومسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ رواه البخاري برقم (٥٥٣٠) ، ومسلم برقم (١٩٣٢) .</p>	<p>السنجاب والسمور</p>

خلاصة أحكام الأطعمة - لخصها الدكتور عبدالعزيز الدغيثر

مع حاشية الدسوقي ٢ / ١٠٤)، ونص ابن المنذر على الجواز لأنه في جملة ما عفى الله عنه (الأوسط ج ٢ ص ٣١٦)،		
أجمع العلماء على تحريم كل أجزاء الخنزير من لحم وشحم وعصب وأنفحة ولبن. (المحلى ٧ / ٣٩٠)	قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغير الله به﴾ "الأنعام: ١٤٥".	الخنزير
لم يجزها إلا المالكية، وقالوا: إذا علم وصوله إلى النجاسة: إنه مكروه، وإن لم يعلم وصوله إليها فهو مباح. (الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١١٥)	روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عائشة ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: "خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا" ووفي رواية (خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحَدْيَا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)؛ البخاري حديث ٣٣٤١ / مسلم حديث ١١٩٨ . ولأنها نجسة، بدليل حديث: "ألقوها وما حولها" وذلك إن وقعت في السمن.	الفأرة
قال ابن المنذر: "لا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها"	ورد في الصحيحين من حديث جابر ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . ﷺ . قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أبا طلحة فنادى: «إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمير الأهلية فإنها رجس».	الحمير الأهلية
لم يجزه إلا الحنفية إذا كانت أمه فرس فقط (البدائع ٥ / ٣٧)،	روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: دَبَخْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ فَهَيَّاَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ يَهَيَّاَنَا عَنِ الْخَيْلِ: (حديث صحيح)، (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٢١٩).	البغل
لم يحرمها إلا المالكية في المشهور عندهم، الشرح الكبير: ٢/١١٧.	روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أسماء بنت أبي بكر ؓ قالت: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ	الخيول
جائز عند الجميع.	في حديث أبي قتادة: أَنَّهُ رَأَى جِمَارًا وَحَشِيًّا، فَعَقَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟" قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا، فَأَكَلَهَا	الحمير الوحشي (غير المستأنس)
جائزة عند الجميع	لقوله تعالى: (وَالْأَنْعَامَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) "النحل: ٥"	بهيمة الأنعام

خلاصة أحكام الأطعمة - لخصها الدكتور عبدالعزيز الدغيثر

		(الإبل والبقر والغنم)
نص على جوازها في كشف القناع ٦/١٩٢	لأن عمر قضي فيه بجفرة إذا قتلها المحرم.	الجربوع
جائزة عند الجميع	في حديث روى البخاري ومسلم من حديث أنس <small>رضي الله عنه</small> : أَنَّهُ أَخَذَ أَرْنَبًا، فَذَبَحَهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> فَاقْبَلَهُ	الأرنب
لم يحرمها إلا الحنابلة (كشف القناع: ٦/١٩٢) ولم يبيحها إلا المالكية (الشرح الكبير: ٢/١١٥) والجمهور على الكراهة. وقال ابن القيم رحمه الله: "أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست، وعلفت الطاهرات، حل لبنها، ولحمها، وكذا الزرع، والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت، لاستحالة وصف الخبيث وتبدله بالطيب"	روى أبو داود في سننه من حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> عَنِ أَكْلِ الْجَلَالَةِ رواه أبو داود برقم (٣٧٨٥)، وابن ماجه برقم (٣١٨٩)	كل حيوان. حلال يتغذى على النجاسات
الجشرات		
حرمة الحنابلة لأن أهل الحجاز في العصر النبوي يستخبثونه كشف القناع ٦/١٩٠. ولم يجزها إلا المالكية. بشرط ذبحها بأن يفعل به ما يعجل موته بتسمية ونية وأن يؤمن سمها. الشرح الكبير: ٢/١١٥.	تعالى: ﴿وَيُحَلِّ لَّهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ "الأعراف: ١٥٧".	الحشرات
جائزة عند الجميع	روى الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه من حديث ابن عمر: أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال: "أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَاتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ"	الجراد
لم يجزها إلا المالكية. بشرط ذبحها بأن يفعل به ما يعجل	حديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> نَهَى عَنِ قَتْلِ النَّحْلَةِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالصُّرْدِ، وَالْهُدْهِدِ، وَفِي رِوَايَةٍ	النحل

خلاصة أحكام الأطعمة - لخصها الدكتور عبدالعزيز الدغيثر

لابن ماجه: وَالضِّفْدَع	موته بتسمية ونية وأن يؤمن سمها. الشرح الكبير: ٢/١١٥
النمل	حديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ النَّحْلَةِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالصُّرْدِ، وَالْهُدُودِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَابْنِ مَاجَهَ: وَالضِّفْدَع
الطيور	
الطيور المفترسة بمخْلِهَا	وروى مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس ﷺ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِّنَ الطَّيْرِ ۖ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (١٩٣٤)
الصُّرْدِ، وَالْهُدُودِ	حديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ النَّحْلَةِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالصُّرْدِ، وَالْهُدُودِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَابْنِ مَاجَهَ: وَالضِّفْدَع
الغراب	روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عائشة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْجَلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا" وفي رواية (خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ); البخاري حديث ٣٣٤١ / مسلم حديث ١١٩٨ .
الحدأة	روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عائشة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْجَلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا" وفي رواية (خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ); البخاري حديث ٣٣٤١ / مسلم حديث ١١٩٨ .
الخفاش	تعالى: ﴿وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ "الأعراف: ١٥٧".
	حرمه الحنابلة لأن أهل الحجاز في العصر النبوي يستخبثونه كشاف القناع ٦ / ١٩٠. وأجازها المالكية على قاعدتهم مع الكراهة.

<p>حرمة الحنابلة في كشف القناع ٦ / ١٩٠: " (وما تستخبثه) أي تستقذره (العرب ذوو اليسار من أهل القرى والأمصار من أهل الحجاز) لأنهم هم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة فرجع في مطلق ألفاظها إلى عرفهم دون غيرهم". وأجازها المالكية على قاعدتهم.</p>	<p>تعالى: ﴿وَيُجْلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ "الأعراف: ١٥٧".</p>	<p>ما يأكل الجيف كنسور ورم ولقلق</p>
<p>حرمة الحنابلة لأن أهل الحجاز في العصر النبوي يستخبثونه (كشف القناع ٦ / ١٩٠). وأجازته الحنفية (حاشية ابن عابدين ٥ / ١٩٤). وأجازها المالكية على قاعدتهم.</p>	<p>تعالى: ﴿وَيُجْلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ "الأعراف: ١٥٧".</p>	<p>البوم</p>
<p>حرمة الحنابلة لأن أهل الحجاز في العصر النبوي يستخبثونه (كشف القناع ٦ / ١٩٠). وأجازته الحنفية (حاشية ابن عابدين ٥ / ١٩٤). وأجازها المالكية على قاعدتهم.</p>	<p>تعالى: ﴿وَيُجْلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ "الأعراف: ١٥٧".</p>	<p>الخطاف</p>
<p>جائزة عند الجميع، ينظر كشف القناع ٦ / ١٩٢</p>	<p>جائزة لقضاء الصحابة فيها بالفدية، عند قتل المحرم لها.</p>	<p>النعامة</p>
<p>جائز عند الجميع،</p>	<p>روى البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري <small>رضي الله عنه</small> قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ <small>ﷺ</small> يَأْكُلُ دَجَاجًا</p>	<p>الدجاج</p>
<p>جائزة عند الجميع، فيجوز أكل العصافير والحمام وما أشبهها من الطيور؛ لأن مخالها ليست للافتراس أو الصيد؛ (المغني لابن قدامة ج ١٣، ص ٣٢٧)</p>	<p>عدم وجود الدليل المحرم لها</p>	<p>الطيور ذات المخلب لكنها لا تفترس به كالحمام والعصافير والدجاج</p>

خلاصة أحكام الأطعمة - لخصها الدكتور عبدالعزيز الدغيثر

<p>أجازها الحنابلة كشاف القناع ٦/١٩٣ وحرّم الشافعية (مغني المحتاج: ٤/٣٠٠) أكل الببغاء والطاووس لخبث لحمهما.</p>	<p>عدم وجود الدليل المحرم لها، ومن منعها فلأنها مستخبثة حسب ما يراه.</p>	<p>الطاووس والبيغاء والعندليب) وهو الهزاروهو الشحرور وكري وكروان وغرنوق وجميع طيور الماء الذي يأكل السمك</p>
<p>لم يحرمها إلا الحنابلة (كشاف القناع: ٦/١٩٢) ولم يبجها إلا المالكية (الشرح الكبير: ٢/١١٥) والجمهور على الكراهة. وقال ابن القيم رحمه الله: "أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست، وعلفت الطاهرات، حل لبنها، ولحمها، وكذا الزرع، والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت، لاستحالة وصف الخبيث وتبدله بالطيب"</p>	<p>روى أبو داود في سننه من حديث ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> قال: نهي رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن أكل الجلالة رواه أبو داود برقم (٣٧٨٥)، وابن ماجه برقم (٣١٨٩)</p>	<p>كل طائر حلال يتغذى على النجاسات</p>
<p>الزواحف</p>		
<p>لم يحرمه إلا الحنفية، لحديث لم يصح.</p>	<p>في حديث ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> قال: أكل الضب على مائدة رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> "36"، ولقوله <small>صلى الله عليه وسلم</small>: "كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي"</p>	<p>الضب</p>
<p>حرمها الحنابلة لكون أهل الحجاز يستخبثونها، وأجازها الشافعية (نهاية المحتاج ٨ / ١٤٤) والمالكية يجيزون كل الزواحف بشرط الذكاة وأن يؤمن سمها إن كانت سامة</p>	<p>من أجازها فلشبهها بالضب، ومن حرمها فلكون العرب تستخبثها، فقد سئل أعرابي ما تأكلون: قال: ما دب ودرج إلا أم حبين.</p>	<p>أم حبين</p>

خلاصة أحكام الأطعمة - لخصها الدكتور عبدالعزيز الدغيثر

<p>حرمها الحنابلة لأن أهل الحجاز في العصر النبوي يستخبثونه كشاف القناع ٦ / ١٩٠. والمالكية يجيزون كل الزواحف بشرط الذكاة وأن يؤمن سمها إن كانت سامة</p>	<p>تعالى: ﴿وَيُجْلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ "الأعراف: ١٥٧".</p>	<p>الحرباء</p>
<p>حرمها الحنابلة لأن أهل الحجاز في العصر النبوي يستخبثونه كشاف القناع ٦ / ١٩٠. والمالكية يجيزون كل الزواحف بشرط الذكاة وأن يؤمن سمها إن كانت سامة</p>	<p>تعالى: ﴿وَيُجْلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ "الأعراف: ١٥٧".</p>	<p>العضاه (السحالي) ومنها السقنفور) شحمة الأرض - الدمس - الديسية) والشرشمان (سمك الرمل)</p>
<p>حرمها الحنابلة لأن أهل الحجاز في العصر النبوي يستخبثونه كشاف القناع ٦ / ١٩٠. والمالكية يجيزون كل الزواحف بشرط الذكاة وأن يؤمن سمها إن كانت سامة، وأجازه بعض السلف. ينظر "مصنف عبدالرزاق" ٤ / ٥٢٩.</p>	<p>تعالى: ﴿وَيُجْلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ "الأعراف: ١٥٧".</p>	<p>الورل</p>
<p>لم يجزها إلا المالكية. بشرط ذبحها وأن يؤمن سمها. الشرح الكبير: ١١٥ / ٢.</p>	<p>روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عائشة ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: "خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْعَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا" ووفي رواية (خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحَدْيَا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)؛ البخاري حديث ٣٣٤١ / مسلم حديث ١١٩٨.</p>	<p>الحية</p>
<p>لم يجزها إلا المالكية. بشرط ذبحها وأن يؤمن سمها. الشرح</p>	<p>روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عائشة ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: "خَمْسٌ</p>	<p>العقرب</p>

<p>الكبير: ٢/١١٥.</p>	<p>فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْعَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا" ووفي رواية (خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحَدْيَا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ): البخاري حديث ٣٣٤١ / مسلم حديث ١١٩٨ .</p>	
<p>لم يجزها أحد من الفقهاء إلا المالكية لأنهم يجيزون كل الزواحف بشرط الذكاة وأن يؤمن سمها إن كانت سامة</p>	<p>وروى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أم شريك ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ</p>	<p>الوزغ</p>
<p>البحريات</p>		
<p>انفرد الحنفية بتحريم السمك الطافي بسبب موته، (البدائع ه ٣٥ /</p>	<p>قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ "المائدة: ٩٦". قال ابن عباس - ؓ - : صيده ما صيد، وطعامه ما قذف، أخرجه الدارقطني (٢٧٠/٤) ، والبيهقي (٢٥٥/٩) وانظر: تفسير الطبري (٦٥/٧) . وروى أبو داود والترمذي في سننهما من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال في البحر: "هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ". والبحريات والأنهار لها الحكم ذاته، لقوله تعالى: "وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا" (سورة فاطر/١٢). ودليل جواز أكل السمك الميت الطافي على الماء، أو على الشاطئ حديث دابة العنبر، الذي أخرجه مسلم (١٥٣٦) عن جابر - ؓ - .</p>	<p>صيد البحار والأنهار، وميته</p>
<p>لم يحرمه إلا الحنفية لكونها خبيثة عندهم. (رد المحتار" ((٣٠٧/٦))</p>	<p>قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ "المائدة: ٩٦". قال ابن عباس - ؓ - : صيده ما صيد، وطعامه ما قذف، أخرجه الدارقطني (٢٧٠/٤) ، والبيهقي (٢٥٥/٩) وانظر: تفسير الطبري (٦٥/٧) . وروى أبو داود والترمذي في سننهما من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال في البحر: "هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ" أخرجه أبو داود (٦٤/١) ، والنسائي برقم (٥٩) ، وابن ماجه برقم (٣٨٦) ، والترمذي برقم (٦٩) وقال: حسن صحيح، ومالك في الموطأ (ص ٢٠). والبحريات والأنهار لها الحكم ذاته، لقوله تعالى: "وما يستوي البحران هذا</p>	<p>ما في البحار والأنهار من حيوانات غير برمائية أو رخويات أوقشوريات من غير الأسماك</p>

خلاصة أحكام الأطعمة - لخصها الدكتور عبد العزيز الدغيثر

	عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا" (سورة فاطر/ ١٢).	
التمساح	حرمه الحنابلة لأنه ذوناب وأجازه المحققون بأنه بحري، وكل بحري جائز.	حرمه الحنابلة ففي كشف القناع ٦/ ١٩٢: "لأنه يأكل الناس". وأجازه الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع ١٥ / ٣٥، لأنه من صيد البحر". وعلماء اللجنة الدائمة للإفتاء (١٨٥/٢٢) ، والشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣٤/٢٣).
حية البحر	دليل الإباحة أنه من صيد البحر، ودليل التحريم أنه حية، والحية محرمة الأكل	حرمه الحنابلة، وأجازه الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع ١٥ / ٣٥، لأنه من صيد البحر".
البرمائيات (السلحفاة والسرطان و كلب البحر) (الفقمة - كلب البحر - خنزير البحر - أسد البحر - ... إلخ)	الأدلة عموميات، فمن نظر إلى كونها خبيثة أو طيبة، حكم عليها بموجب ما يراه.	أجازها المالكية (القوانين الفقهية: ص ١٧٢) مع كراهة خنزير البحر خاصة (والخرشي على مختصر خليل ١ / ٨٣) وأجازها الحنابلة (مطالب أولي النهى ٦ / ٣١٥ و ٣٢٩). بشرط الذكاة، وكيفية ذكاة السرطان أن يفعل به ما يميته، بأن يعقر في أي موضع كان من بدنه. ، وحرمة الحنفية (اللباب شرح الكتاب: ٣/٢٣٠) والشافعية (مغني المحتاج: ٤/٢٩٨) لأنها من الخبائث.
الضفدع	حديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن قَتْلِ النَّحْلَةِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالصُّرْدِ، وَالْهُدُودِ، وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ مَاجَةَ: وَالضَّفْدَعِ . وَالزِّيَادَةُ لَا تَصِحُّ وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّبِّ، وَفِي الْأَدَبِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّيْدِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ الْقُرَشِيِّ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ، - ﷺ -، عَنِ الضَّفْدَعِ بِجَعْلِهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَى عَنِ قَتْلِهَا. صَحَّحَهُ الْإِسْبَاطِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَبِي دَاوُدَ ٥٢٦٩	لم يجز الضفدع البري إلا المالكية لعدم وجود نص صحيح بتحريمها (القوانين الفقهية: ص ١٧١). وثبتت إجازتها عن الشعبي، وبوب له البخاري في صحيحه. وأما الضفدع البحري، فأجازها المالكية لدخولها في صيد البحر، ولضعف الأحاديث الناهية عن قتل الضفدع عندهم.

والجمهور على تحريمها للأحاديث الواردة في المنع من قتلها.	وحديث نبي النبي ﷺ عن قتل الضفدع صححه الإمام الألباني في " صحيح سنن أبي داود " (رقم ٣٨٧١)
--	--

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.